حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول فتحت بالقران فتخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف ويسن استقبال القوم بوجهه كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ويسن بداته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرا والثنا عليه بما هو اهله سبحانه والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة وقراة اية من القران لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا ان يقرا سورة كاملة فيسمي ايضا ويسن خطبتان للتوارث الى وقتنا ويسن الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات ويسن اعادة الحمد واعادة الثنا واعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ينبه تلك الاعادة في ابتدا الخطبة الثانية وذكر الخلفا الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث ويسن الدعا فيها اي الخطبة الثانية للمومنين والمومنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم الباء بمعنى مع اي يدعو لهم باجرا النعم ودفع النقم والنصر على الاعدا والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون الاولى وان لم يسمع اجزاهما في الدراية ويسن تخفيف الخطبتين قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل بقدر سورة من طوال المفصل كذا في معراج الدراية ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جابذكر وان قل يكون خطبة ويكره التطويل من غير قيد بز

في الثنا

وفي المجتبى الاستماع الى الخطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب في الاصح وجوب الاستماع الى الخطبة من اولها الى اخرها فان كان فيها ذكر الولاة انتهى كذا في النهر

١١٠

في الثنا لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر وترك شي من السنن التي بيناها ويجب يعني يفترض السعي اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بها المروة والمشي افضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة اللامر به في الاية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا للجمعة ويجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا ترك كل شي يودي الى الاشتغال عن السعي اليها او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوت السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الايمة واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الامر واذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرا القران وروي عنه انه كان

قوله ولا كلام اي جابرا ايضا يريد به ما سوى التسبيح وقيل ... والاول اصح كذا في العناية وغيرها قال الاثر بلو والاحوط الانصات وفي المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح وجوب الاستماع الى الخطبة من اولها الى اخرها فان كان فيها ذكر الولاة كذا في النهر والقنية